

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٢٥
تاريخ: ٣٠ شباط ٢٠٢٢

يتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب بناءً على مستندات
التكليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب
قوانين الضرائب) وتعديلاته لا سيما البند ٣ من المادة الأولى منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)
لا سيما المادة ٢٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦) لا سيما
المادة ١٥ منه،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٠١٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ (تحديد دقائق تطبيق الغرامات المقررة في
القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) فيما خص ضريبة
الدخل والضريبة على القيمة المضافة،
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند (٣) من المادة الأولى
من القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ المعدل بموجب المادة (٢٢) من القانون النافذ
حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) والمادة ١٥ من
القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) المتعلقة بتخفيض
الغرامات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى أمر فرضها وجبايتها مديرية المالية

العامة، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، المفروضة بموجب مستندات التكليف الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ مهما كان تاريخ المخالفة. يقصد بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها، الضرائب والرسوم التالية:

أولاً- الضرائب المباشرة التالية:

- المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
- القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة)،
- القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٧٠ منه وتعديلاتها (فرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية)،
- المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف شور)،
- المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات القابضة - هولدنغ)،
- القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤ وتعديلاته (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية)،
- القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ وتعديلاته (تسديد الموجودات)،
- البند سادساً من القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبة).

ثانياً- قوانين الضرائب غير المباشرة التالية:

- القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
- المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية)،
- القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته لا سيما المادة ٢٦ منه (رسم سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية مقلدة)،
- القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار آلات التسلية)،
- القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) لا سيما المادة ٤٣ منه،
- القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥ هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدرح والأوعية)،

- القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،
- القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ لاسيما المادة الأولى منه (فرض رسم خروج على المسافرين ورسم دخول على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البر) وتعديلاته،
- القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٥٨ منه (رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية)،
- القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ لا سيما المادة ٤ منه (فرض رسم انتاج على الإسمنت)،
- المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ مرعياً ومعمولاً به) لا سيما المادة ٤٨ منه (فرض رسم استهلاك داخلي على المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تدخلها مادة السكر المعبأة ضمن أوعية مغلقة)،
- المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ مرعياً ومعمولاً به) لا سيما المادة ٤٩ منه (فرض رسم على المنتجات المستوردة من التبغ والتبناك والسيجارة الإلكترونية)،
- المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ مرعياً ومعمولاً به) لا سيما المادة ٥٠ منه (فرض رسم سنوي على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية....))،
- ثالثاً- الغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته.

القسم الأول : غرامات التحقق

المادة الثانية:

١. تخفض غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأموال المبنية ورسم الانتقال والضريبة على القيمة المضافة والضرائب والرسوم غير المباشرة المبينة أعلاه أو بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية، ...)، وفقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار.
٢. تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار:
 - الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
 - الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.
٣. تستثنى من التسوية غرامات التحقق التالية:

- الغرامة التي تقل قيمتها عن ٢٠٠ ألف ليرة لبنانية أو ٣ دولار أميركي أو ٣ يورو (للضرائب والرسوم التي يجوز فرضها وتحصيلها بالعملة الأجنبية).
- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع.

المادة الثالثة: تتناول التسوية غرامات التحقق، المفروضة بموجب جداول تكليف أو إعلانات ضريبية أو تكاليف ذاتية، المحددة في المادة الثانية من هذا القرار، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة وفقاً لأحكام هذا القرار وضمن المهلة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة منه.

المادة الرابعة: يستفيد من التسوية المكلفون الذين فرضت أو ستفرض عليهم غرامات تحقق إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦، بموجب مستندات التكليف، قبل صدور هذا القرار ولم تسدد بعد أو بعد صدوره وحتى تاريخ انتهاء العمل به، شرط تسديد الغرامة مع الضريبة خلال الفترة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق، المحددة في المادة السابقة، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

نوع غرامة التحقق (ل.ل. أو عملة أجنبية)	نوع مستند التكليف	عن المخالفات المرتكبة	نسبة التخفيض
الغرامات النسبية	تكليف ذاتي أو تكليف صادر عن الإدارة الضريبية	قبل تاريخ صدور هذا القرار ضمناً	٨٥%
الغرامات المقطوعة			٦٠%

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة:

- تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء

حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار عن مستندات التكلفة الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.

- تستثنى من التسوية غرامات التأخير في التسديد التالية:

- الغرامة التي تقل قيمتها عن ٢٠٠ ألف ليرة.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن ٣\$/ ٣ يورو فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تصدر بالعملة الأجنبية.
- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع بموجب هذا القرار.

المادة السابعة:

١. تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق والتحصيل ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

نسبة التخفيض	عن المخالفات المرتكبة	نوع مستند التكلفة	غرامة التحصيل (ل.ل. أو عملة أجنبية)
٧٥%	قبل تاريخ صدور هذا القرار ضمناً	تكلفة ذاتي أو تكلفة صادر عن الإدارة الضريبية	غرامة التحصيل

٢. يحدد تاريخ ارتكاب المخالفة، فيما يتعلق بغرامات التأخير في الدفع، وفقاً لأحكام البند

(٢) من المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتها كما يلي:

- تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية: في حالات التكلفة الذاتي وفي الحالات التي تُكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية.
- تاريخ انتهاء مهلة الدفع الممددة: في حالات التكلفة الذاتي، وفي الحالات التي تُكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية إذا كانت مهلة الدفع الأساسية ممددة.
- شهرين من تاريخ التبليغ في الحالات التي لا يتوجب فيها التكلفة الذاتي.

المادة الثامنة :

تقوم دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلانات/ أوامر تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في المادة الرابعة عشرة هذا القرار،

كما تقوم وحدات التحصيل المختصة في مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل (التأخير في الدفع) عند إصدار إيصال التحصيل/ إشعار الدفع استناداً الى برامج التحصيل الممكنة أو الصادرة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة المالية، أما فيما يتعلق بإشعارات الدفع غير الصادرة عن أنظمة الممكنة/ البوابة الإلكترونية فيتم احتساب التخفيض من قبل المكلف.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة التاسعة: يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة العاشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي (بما فيه التكرار في تسديد الغرامة أو تسديد الغرامة قبل تنفيذ مضمون هذا القرار على أنظمة الممكنة) أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الحادية عشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند إلكترونياً نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتعذر تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة، كما يتوجب على المركز الإلكتروني إجراء اللازم لضبط هذه العملية إلكترونياً.

المادة الثانية عشرة: باستثناء رسوم الانتقال على التركات والوصايا، إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية لا يستفيدون من تخفيض على الغرامات وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة عشرة: تعلق إجازة تسوية أي غرامة تحقق أو تحصيل يتجاوز معها التخفيض مبلغ ستين مليار ليرة لبنانية //٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.ل.//، للضرائب والرسوم التي تستوفى بالليرة اللبنانية، أو ستمائة وسبعة وستون ألف دولار أميركي //٦٦٧,٠٠٠ \$// أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، للضرائب والرسوم التي تستوفى بالعملة الأجنبية، على موافقة مجلس الوزراء علماً أن احتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.

- يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
- يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة على حدة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الرابعة عشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠٢٦/٦/٣٠ ضمناً ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

١/ وزير المالية
ياسين جابر



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات:
 - دائرة تحصيل بيروت.
 - دائرة متابعة التحصيل.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة:
 - مصلحة العمليات: دائرة التحصيل.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات - دوائر التحصيل.
- المركز الإلكتروني.
- إدارة التفتيش المركزي.